

2016/10/04

من وزيرة المالية  
إلى

2750

**الموضوع:** حول تطبيق الخصم من المورد على الأشخاص المقيمين بالملاذات الجبائية  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد بتاريخ 19 سبتمبر 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يطبق الخصم من المورد بنسبة 25% طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على المكافآت أو المداخل الرجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بالملاذات الجبائية المضبوطة بالأمر عدد 3833 لسنة 2014 والتي أبرمت مع تونس إتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه إذا تعلق الأمر بأشخاص مقيمين بملاذات جبائية مدرجة ضمن القائمة المضبوطة بالأمر عدد 3833 لسنة 2014 وتابعة لبلدان أبرمت مع تونس إتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي، فإنه يمكنهم الانتفاع بأحكام الإتفاقيات المذكورة في صورة استجابتهم لمفهوم المقيم على معنى هذه الإتفاقيات.

وبالتالي، تخضع المبالغ المدفوعة إلى الأشخاص المذكورين لأحكام الإتفاقية المعنية إذا تضمنت أحكاما تفاضلية مقارنة بالتشريع الجاري به العمل. ويستوجب ذلك إدلاء المنتفعين بالمبالغ المذكورة بشهادة إقامة جبائية مسلمة من السلطات المختصة بالبلد المذكور.

وفي خلاف ذلك، أي في صورة عدم الإدلاء بشهادة الإقامة الجبائية المذكورة، يطبق الخصم من المورد بنسبة 25% المحددة بالنسبة إلى الملاذات الجبائية عند الاقتضاء.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية المتمسك منها

للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نصية